في عدة الاماء

ثم اعتدت من الاول ولو لم يعلم السابق وعلمت المفارقة اعتدت للمتزوج ثم من الوطء الشبهة
قط الاقرب ان للحاكم بعد مدة البحث يطلقها للرواية الصحيحة والعدة عدة الوفاة
للاحتياط من غير منافاة الفصل السادس في عدة الامة والاستبراء وفيه مطلبان الاول
في العدة عدة الامة في الطلاق قرءان وان كان زوجها حرا واقل ما تنقضي فيه ثلاثة
عشر يوما ولحظتان الثانية دلالة وهل حكم الفسخ للبيع حكم الطلاق الاقرب ذلك و
كذا الفسخ للعيب وان كانت من ذوات الحيض ولم تحض فعدتها خمسة واربعون
يوما ولو كانت حاملا فعدتها وضع الحمل وفي الوفاة شهران وخمسة ايام والحامل بابعد
الاجلين ولو كانت ام ولد لمولاها فعدتها من موت زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام
والذمية كالحرة في الطلاق والوفاة وقيل كالامة ولو اعتقت ثم طلقت فكالحرة ولو طلقت
رجعيا ثم اعتقت اكملت عدة الحرة ولو كان بائنا اكملت عدة الامة ولو طلق الزوج ام
ولد المولى رجعيا ثم مات في العدة استانفت عدة حرة ولو لم يكن ام ولد استانفت عدة
الامة ولو كان بائنا اتمت عدة الطلاق ولو مات زوج الامة ثم اعتقت اكملت عدة حرة
ولو دبر المولى موطوءته اعتدت لوفاته باربعة اشهر وعشرة ايام ولو اعتقها في حياته
اعتدت بثلاثة اقراء ولا اعتداد بحرية الزوج ورقه في جميع ما تقدم والمعتق بعضها
كالحرة والمكاتبة المشروطة والتي لم تؤد كالامة ولو ادت في الاثناء فكالحرة ولو اعتقت
بعد مضي قرئين او شهر ونصف خرجت من العدة ولو التحقت الذمية بعد الطلاق
بدار الحرب فسبيت في اثناء العدة فالاقرب اكمال عدة الحرة المطلب الثاني في الاستبراء وهو

في الاستبراء

التربص الواجب بسبب ملك اليمين عند حدوثه وزواله فمن ملك جارية موطوءة ببيع
او غيره من استغنام او صلح او ميراث او اي سبب كان لم يحل له وطؤها الا بعد الاستبراء
فان كانت حاملا من مولى او زوج او وطء شبهة لم يسقط الاستبراء الا بوضعه او
مضي اربعة اشهر وعشرة ايام فلا يحل له وطؤها قبلا قبل ذلك ويجوز في غير القبل

ويكره بعدها ولو كان من ذوات الاقراء استبرأ بحيضة وان بلغت الحيض ولم تحض فبخمسة
واربعين يوما وكذا يجب على البائع الاستبراء ويسقط استبراء المشتري باخبار الثقة
بالاستبراء واذا كانت لامراة او كانت صغيرة او يائسة او حاملا او حائضا ولو كان له
زوجة فاشتراها بطل النكاح وحل له وطؤها من غير استبراء واستبراء المملوكة كاف
للمولى ولو فسخ كتابة امة لم يجب الاستبراء ولو عاد من المولى والامة حل الوطء من غير
استبراء ولو طلق الزوج لا تحل على المولى الا بعد العدة ويكفي عن الاستبراء ولو اسلمت
الحربية بعد الاستبراء لم يجب استبراء ثان وكذا لو استبراها في حال الاحرام ولو قالت
مولى الامة المزوجة او اعتقتها ولم تفسخ لم يجب الاستبراء على الزوج ولو باعها
من رجل ولم يسلم ثم تقايلا او رد لعيب لم يجب الاستبراء وهل يحرم في مدة الاستبراء
غير الوطء من وجوه الاستمتاع اشكال ولو وطئ المشتري في مدة الاستبراء او استمتع
بغيره وحرمناه لم يمنع ذلك كون المدة محسوبة من الاستبراء و لا يمنع وجوب
الاستبراء من تسليم الجارية الى المشتري ويجوز بيع الموطوءة في الحال ولا يجوز تزويجها
الا بعد الاستبراء وان اعتقها او باعها الفصل السابع في اجتماع العدتين لو طلق ثانيا
ووطئ في العدة لشبهة استانفت عدة كاملة وتداخلت العدتان ولو وطئ المطلقة
رجعيا بظن انها غير الزوجة وحملت في العدة فان وقع في القرء الاول او الثاني
او الثالث فالباقي من العدة الاولى يحسب للعدتين ثم تكمل الثانية وله ان يراجع
في بقية الاولى دون الثانية ولو وطئ امراة بالشبهة ثم وطئها ثانيا تداخلت
العدتان ولا فرق بين كون العدتين من جنس واحد او جنسين بان يكون احدهما
بالاقراء والثانية بالحمل ولو طلق رجعيا ووطئها بظن انها غيرها بعد مضي قرء
فحملت وانقطع الدم كان له الرجعة قبل الوضع لان الحمل لا يتبعض فيكون محسوبا
من بقية الاولى وجميع الثانية ولو طلقها رجعيا ثم راجعها ثم طلقها قبل الوطء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)